والنهار فتحسب حصة ما مكنته من ذلك وتعطاها لا على اليوم
فقط ولا على وقت الغد او العشا بل قول الاسنوي فالقياس
وجوبها بالغروب صريح فيه اذ الظاهر ان مراده وجوبها به
بالقسط لا مطلقا كما افاده الشيخ ولا ينافي ذلك قولهم تسقط
نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة ولا توزع على زماني الطاعة
والنشوز لانها لا تتجزي ومن ثم سئلت فلم تفرق غدوة وعشية
لامكان الفرق بانه تحلل هنا سقط فلم يمكن التوزيع معه لتعذرها
به غالبا بخلافه ثم فانه لا يسقط فوجب توزيعها على زمن التمكين
وعدمه اذ لا تعدي هنا اصلا وقياس ذلك انها لو منعته من
التمكين بلا عذر ثم سلمته اثنا اليوم مثلا لم توزع وسيأتي عن
الاذرعي ما يؤيده قال البلقيني ومقتضى كلام الرافعي في الفسخ
بالاعسار ان ليلة اليوم في النفقات هي التي بعده كما مر وسببه
ان عشا الناس قد يكون بعد المغرب وقد يكون قبله فلتكن ليالي
النفقة تابعة لايامها **لا العقد** لانه لا يوجب مجهولا والقدير
تجب بالعقد كالمهر بدليل استحقاقها للمريضة والرتقاء ان استمتع
سقطت **فان اختلفا فيه** اي التمكين بان ادعته وانكره **صدق**
بيمينه ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه بنشوزها فانكرت صدقت
لان الاصل حينئذ بقاؤه **فان لم تعرض** نفسها **عليه مدة فلا**
نفقة لها فيها اي تلك المدة وان لم يطالبها ولم تعلم بالعقد
كان زوجت بالاجبار كما هو ظاهر لعدم التمكين **وان عرضت**
نفسها عليه ان كان مكلفا والا فعلى وليه بان ارسلت له غير
المجبورة او ولي المجبورة اني مكنة او ممكن **وجبت** النفقة والكسوة
ونحوها **من بلوغ الفجر** له لانه المتصور حينئذ **فان غاب** الزوج
عن بلدها ابتداء او بعد تمكينها ثم نشوزها كما يأتي ثم اراد عرض
نفسها لتجب لها مؤنتها رفعت الامر للحاكم فاظهرت له التسليم وحينئذ

كتب

وجوبا كما هو ظاهر **لحاكم بلده** ان عرف **ليعلمه** بالحال
فيجبي لها **او يوكل** من يتسلمها ويحملها اليه **وتجب** مؤنتها من
وصوله بنفسه او وكيله **فان لم يفعل** ذلك مع قدرته عليه
ومضي بعد ان بلغه ذلك **زمن امكان وصوله** اليها **فرضها القاضي**
في ماله من حين امكان وصوله وجعل كالمتسلم لها لان الامتناع
منه اما لو لم يعرف فليكتب لحكام البلاد التي ترد بها القوافل
عادة من تلك البلدة ليطلب وينادي باسمه فان لم يظهر
فرض الحاكم نفقتها الواجبة على المعسر مما لم يعلم انه بخلافه في
ماله الحاضر ويجوز له ان يقرض درهم ويأخذ منها كفيلا
بما تأخذه منه لاحتمال عدم استحقاقها كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى فان لم يكن له مال حاضر اتجه اقتراضه عليه
او اذنه لها في الاقتراض اما اذا امتنع من السير والتوكيل
عذر فلا يفرض عليه شيء لانتفاء تقصيره وبحث الاذرعي وغيره
قول الامام يكتفي الحاكم ولو باخبار من تقبل روايته **والمعتبر**
في مجنونة ومراهقة قيل الاحسن ومعصر لان المراهقة وصف
يختص بالغلام يقال غلام مراهق وجارية معصر **عرض ولي**
لها لا هي لانه المخاطب بذلك نعم لو تسلم المعصر بعد عرضها نفسها
وصارت في منزله لزمته مؤنتها وبحثه كما قاله الاذرعي أن
نقلها لمنزله ليس بشرط بل الشرط التسليم التام والاوجه ان
عرضها نفسها عليه غير شرط ايضا بل متى تسلمها ولو كرها عليها
وعلى وليها لزمه مؤنتها وكذا تجب بتسليم بالغة نفسها لزوج
مراهق فتسلمها وان لم يأذن وليه لان له يدا عليها بخلاف
نحو سيد له **وتسقط** المؤن كلها **بنشوز** منها بالاجماع اي خروج
عن طاعة زوجها وان لم تأثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة وان
قدر على رد ها للطاعة فترك الحاق ذلك بالجناية واطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)